لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر
لواحد والباقي لآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماه او
ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او
يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب
البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط
وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت
احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع
اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر
حقوقهما

يفسخ اذن الآخر ولا امر القاضي فهو متبرع ملتقى

حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقات

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما و
هي كالمزارعة وتصح في النخل والكرم والارطاب واصول
الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد
بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل
اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارع بان
يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح

Copyright © King Saud University